

عقد دراسة استشارية رقم (٦٢٤/٢٠٢٤/٢٠٢٥)

انه في يوم الخميس الموافق ١٩/٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال
التصميم لرفع كفاءة مشروع الترعة المردومة بحى شرق محافظة الاسكندرية (بالأمر المباشر)،
ويمثلها قاتلها في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء المهندس طارق محمد عبد الجاد
- بصفته رئيس مجلس إدارة.
(طرف أول)

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د / خالد قديل)
الكاين مقره ٥ طش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر
ومسجل بسجل هندسي رقم (٥١/٣٠) ٢١٥-٦٥٩-٢٤٤
بطاقة ضريبية رقم ٤٦٥٩-٢٤٤-٢١٥
مأمورية ضرائب / مركز إكبار الممولين للمهن الحرة
ويمثلها السيد أ.د / خالد أنور أحمد مصطفى قديل
بطاقة رقم ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥.

بصفته مدير المكتب

(طرف ثانى)
تمهيد
حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال
التصميم لرفع كفاءة مشروع الترعة المردومة بحى شرق محافظة الاسكندرية (بالأمر المباشر)،
ضمن البروتوكول الموقع بين محافظة الإسكندرية والهيئة العامة للطرق والكباري وفقاً لما تم
تفصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً
للشروط والمواصفات وابه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
والعرض المقدم منه، والذي قليلة الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
المناقصات التي ترسمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحقاته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم لرفع كفاءة مشروع الترعة المردومة بحى شرق محافظة الاسكندرية (بالأمر
ال DIRECTOR OF ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المباشر)، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما
وصلت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المقوددة من قول العرض المقدم من الطرف الثاني
يبلغ ٢٥٦,٠٠ جنيه (فقط و قيمة مائتان ستة وخمسون ألف جنيه لا غير)، والذي تمت
الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرعيًا والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية
واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد
اتفقا على الآتى:-

المند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب
المترتبة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً وكملاً
لأحكامه.

المند الثاني

يعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزمات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

المند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية أعمال الخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم لرفع كفاءة مشروع الترعة المردومة بحى شرق محافظة الاسكندرية (بالأمر
ال DIRECTOR OF ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المباشر)، بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات
والأشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق
الغرض. وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعروق
بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

مالوب



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٤ شهور نظير مبلغ ٢٥٦،٠٠٠ (فقط وقدرة مائتان ستة وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة ،

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٤ شهور ،

البند السادس

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمناً نهائياً رقم ٢٤/١١٤-٢١٤/PF/CN/IGSHRK يبلغ ١٢،٨٠٠ جنيهها (فقط وقدره اثنى عشر ألف وثمانمائة جنيه لا غير) صادر من البنك العربي الأفريقي الدولي فرع الشروق بتاريخ ٢٣/١٢/٢٤ وساري حتى ٢٢/١٢/٢٥ . وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم ترفع كفاءة مشروع الترعة المزدومة بحي شرق محافظة الإسكندرية (بالأمر المعاشر)، على أن يتم ذلك خلال مدة ٤ شهور، وتشتمل بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في الظروف المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد ،

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقترنة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها وأقواعد وأصول الفنية، وإن يتقيد بالتجهيزات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالتزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتسيير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذه العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني لطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لای من ذلك فتحيق للطرف الأول فسخ العقد ،

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومتحققه لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الحادى عشر

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقته تحت مسؤوليته . ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات وأقواعد المعاملات بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد ،

ط لريل

امانه
جسر

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بتنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التقييشه أو التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونيا للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفه التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لستور الآئمه والخصم القولى من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند يندرج الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتجه عن هذا العقد والذي قد يهم الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق المترتبة على تنفيذ التزاماته التعاقدية، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحملي الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغير من عهده اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذه بغض النظر عن ملائمة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول وحده مسئولاً عن أيه أفعال أو اعمال أو اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعه اليه فيؤخذ عليه مقابل تأخير يحسب من بدايه المهلة .

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل عن العقد على الغير على العقد كلها او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

امانه
محرس



البند الثاني والعشرون
اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تذكر متعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشاءها لغير وذلك طوال مدة سيران العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال ببعضها يمبدأ السرية والخصوصية بمتابة أخلاً جسيماً بشروط العقد دون الأخلاق بأي عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما استمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مستهل إدارة العقد أو مثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وأتخاذ الإجراءات الآتية:-

- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتبت على التسوية أى أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة لموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
 - وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تفہيد التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .
- البند السادس والعشرون**
- في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:-

- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعاملة مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- إذا أفسس الطرف الثاني او اعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تترمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تترمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولاتخذه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند العشرون

يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء و مدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

كامل



مودع



البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخذارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاهما عند اللزوم.

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي (أ. د / خالد قنديل)

التوقيع (مالك)
أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل
مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (طارق)
لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

